

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة، وباقي التكوينات الأخرى، التي يتم تلقيها بالكلية المتعددة التخصصات بتاونات، والكلية المتعددة التخصصات بتازة، والكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، والكلية المتعددة التخصصات بالقصر الكبير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول، والكلية المتعددة التخصصات بورزازات، والكلية المتعددة التخصصات بتارودانت، إلى حين استيفاء آجالها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المحدثة بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بعمر المستلزم الطبي المستعمل أو المجدد، الذي يمكن قبول تسجيله بغرض عرضه في السوق، المدة الإجمالية التي استعمل خلالها هذا المستلزم لتحقيق الأهداف المتوخاة من تصميمه.

يحدد عمر المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق في نصف العمر الإجمالي الافتراضي للمستلزم على الأكثر، كما تم تحديده من قبل المؤسسة المصنعة للمنتج، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

وعندما يتعلق الطلب بمستلزم طبي تم تحديد الساعات القصوى لاستعماله من قبل المصنع، يحدد العمر المذكور في نصف ساعات الاستعمال القصوى المحددة على الأكثر، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

ترتب فئة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق ضمن التصنيف الوارد في «القسم الثاني ب» و «القسم الثالث»، المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

المادة الثالثة

تحدد نوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق كما يلي :

- الأجهزة الخاصة بالتصوير الطبي، بما في ذلك على وجه الخصوص التصوير الطبي التقليدي التدخلي، وتصوير الأسنان بالأشعة السينية، والتصوير المخصص لأغراض الطب النووي، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير ؛

- الأجهزة المخصصة للعلاج الإشعاعي الخارجي، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير ؛

- الأجهزة المخصصة للعلاج الموضعي بالإشعاع (Curietherapie) أو للجراحة الإشعاعية، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير.

المادة الرابعة

تحدد لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها لغرض عرضها في السوق في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 الصادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق

- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية ؛

- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتدخلات الموجهة للتصوير الإشعاعي ؛

- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب ؛

- المعدات التي تعتمد على الرنين المغناطيسي ؛

- كاميرات غاما ؛

- المعدات الخاصة بالتصوير المستوي لكامل الجسم ؛

- المعدات الخاصة بالتصوير المقطعي المحوسب بانبعث الفوتونات المفردة (SPECT) ؛

- الأنظمة الهجينة SPECT/CT التي تجمع بين كاميرا غاما ومعدات الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب ؛

- معدات التصوير المقطعي بانبعث البوزيترونات (PET) ؛

- الأنظمة الهجينة PET/CT التي تجمع بين جهاز تصوير بانبعث البوزيترونات ومعدات التصوير المقطعي المحوسب بالأشعة السينية (CT) ؛

- الأنظمة الهجينة PET/MRI التي تجمع بين جهاز التصوير المقطعي بانبعث البوزيترونات ومعدات الرنين المغناطيسي ؛

- معدات العلاج الإشعاعي الخارجي التي تستخدم مصادر إشعاعات مؤينة ؛

- المعدات المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي ؛

- معدات الجراحة الإشعاعية التي تعتمد على مصادر إشعاعات مؤينة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1297.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، برسم السنة الجامعية 2026-2027، في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1298.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،